

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٠١

بتتعديل نص المادتين (٣٧ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية

لقانون شركات قطاع الأعمال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين (٣٧ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع

الأعمال العام المشار إليها ، النصان التاليان :

مادة ٣٧ - «يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكرين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والظاماني بما لا يجاوز (١٠٪) من المتبقى من الأرباح الصافية بعد تجنب الاحتياطي القانوني والظاماني وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى ونسبة لا تزيد عن (٥٪) لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، ويتم توزيع المتبقى من الربح توزيعاً ثانياً يسد نصفه مباشرة للخزانة العامة والنصف الآخر لصندوق برنامج هيكلة شركات قطاع الأعمال العام وفقاً للقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٢٨ لسنة ١٩٩٩».

مادة ٤٣ - «يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفي ضوء تقرير مراقب الحسابات عدم توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها ، ويشترط أن يتم توزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين وخصم مكافأة مجلس الإدارة ويسورد نصيب الدولة في الأرباح إلى الخزانة العامة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد